[60] 7 - " * (باب) * " * " (بيع المصاحف واجر كتابتها وتعليمها) " * الايات: البقرة: ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا (1). 1 - ب: علي، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر ؟ قال: لا بأس (2). 2 - سر: من جامع البزنطي مثله (3). 3 - ضا: (اعلم) أن اجرة المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآنا فقط فحرام اجرته إن شارط أو لم يشارط (4). 4 - وروى عن ابن عباس في قوله: أكالون للسحت، قال: اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن (5). 5 - وروى (أن) عبد ا بن مسعود جاء إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال: يا رسول ا أعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى ا عليه وآله: لم يا ابن مسعود ؟ فقال: إني كنت علمت له أربع سور من كتاب ا فقال: رد عليه يا ابن مسعود فإن الاجرة على القرآن حرام (6).

_____ (1) سورة البقرة: 41. (2) قرب الاسناد ص 115. (3) السرائر ص 483. (4 - 6) فقه الرضا: ص 34.

_____